

## دعوى

القرار رقم: (9-2020-IZD)

الصادر في الدعوى رقم: (18-2018-ZI)

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام

### المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي الزكوي للأعوام من 2010م حتى 2014م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار، خلال المدة المحددة نظامًا- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النظام ولائحته التنفيذية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً؛ لغوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإنه في يوم (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (2020/01/29م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (18-2018-ZI) بتاريخ 2020/02/19م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية (... ) سجل تجاري رقم (... ) تقدمت بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2010م حتى 2014م، وتشتمل بنوده على بند الناحية الشكلية، وبند خطأ مادي، وبند خسائر تحويل العملة، وبند تكاليف البضاعة المخفضة، وبند المصاريف، وبند القروض، وبند غرامة التأخير.

وبعرض لائحة المدعية على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "أخطرت الشركة بالربط عن السنوات أعلاه عن طريق نظام ساب بتاريخ ٢٥/٠٥/٢٠١٧م- اعترضت الشركة على الربط ألياً بتاريخ ٠٢/١٠/٢٠١٧م- الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية؛ لوروده بعد الموعد النظامي رغم أنه من ذي صفة".

في يوم الأربعاء الموافق ٠٤/٠٦/١٤٤١هـ افتتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على أطراف الدعوى تبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها، وتقدّم ممثلاً المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) و(...) سجل مدني رقم (...) بتفويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدّم من مستندات، وطلب البت في الدعوى، وبالرجوع إلى الفقرة (١) من المادة العشرين من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والتي نصت على أنه "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة- وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها"، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٤م، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٥/٠٥/٢٠١٧م، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ٠٢/١٠/٢٠١٧م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبولها شكلاً.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
عدم قبول الدعوى من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لغوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٥م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**